

## المبحث الخامس

### العاقلة وما تتحمله

معنى العاقلة ، ومن يعتبر منها

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسميه بالمصدر ، لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلاً كالدرهم والدنانير<sup>(١)</sup>

ومع اتفاق الفقهاء على ان العاقلة هم عصبات القتيل، الا ان لهم اراء فبين يعتبر من العاقلة التي تتحمل دية القتل.

فالحنفية يرون ان عاقلة القتيل هم اهل ديوانه وهم المقاتلة من الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسجلين في الديوان ، وتتؤخذ الدية من عطاياهم ، لما روى عن ابراهيم النخعي قال : كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على اهل الديوان.<sup>(٢)</sup>

وقد فعل ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه احد وهذا يدل على انهم فهموا ان العقل كان معلوماً بالتناصر بالقبيلة ولما صارت النصر في زمانهم للديوان نقلوا العقل الى الديوان ، لأن التناصر صار به، فاصبح عاقلة الرجل اهل ديوانه.

ولا تؤخذ الدية من النساء والصبيان والمجانين ، لأنهم ليسوا من اهل النصر ، ولأن ضمان الدية صلة وتبرع بالاعانة وهؤلاء ليسوا من اهل التبرع واذا لم يكن للجاني ديوان فعاقلته قبيلته من النسب ويدخل فيهم ابناء القتيل وابناؤه واخوته وعمومه وابناؤهم لان انتصاره بهم.<sup>(٣)</sup>

١- لسان العرب : ٤٥٨ / ١١ ، فيل الاوطار : ٨٦ / ٧

٢- بدائع الصنائع : ٢٥٦ / ٧

٣- بدائع الصنائع : ٢٥٦ / ٧ المغني : ٥١٥ / ٩

وكذلك يرى المالكية ان العاقلة هم اهل الديوان والعصبة ، فان كان الجاني من اهل الديوان بدىء باهل الديوان، وان لم يكن ديوان او كان وليس الجاني منهم ، فالدية على العصبة وهم عشيرة الجاني وقومه الاقرب فالاقرب فان استطاعوا اداء الدية ، والا ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وهكذا حتى يحملوها. (١)

وقال الشافعية : العاقلة : هم العصبات الذين يرثون بالنسب ، ولا يدخل فيهم الاب وان علا والابن وان نزل ، وبه قال الحنابلة في رواية عنهم. (٢)

لما روى عن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى . ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل النبي ﷺ دية المقتول على العاقلة ورأى زوجها وولدها. (٣)

واذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويها في العصبة ولأن الدية جعلت على العاقلة ابقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به ، فلو جعلناه على الأب والأبن اجحفنا به لأن مالهما كاله . ولا يجب على فقير ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون شيء من الدية لقوله ﷺ «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة» (٤) ولأن الدية مواسة فلا تلزم الفقير كالزكاة ،

وقال الامامية في المشهور عنهم : العاقلة هم من يقرب الى القاتل بالاب كالأخوة والاعمام واولادها ، وان لم يكونوا وارثين في الحال (٥)

١- حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٨٢ المنتقى : ٧ / ٩٨

٢- المهذب : ٢ / ٢١٢ ، المفني : ٩ / ٥١٥ .

٣- سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٧ .

٤- نصب الراية : ٤ / ٢٩٩ .

٥- اللعة الدمشقية : ١٠ / ٣٠٨

## إذا لم توجد عاقلة للجاني

إذا لم تكن للجاني عاقلة كاللقيط والذمي إذا اسلم فعاقلته بيت المال ، فتدفع الدية منه عند جمهور الفقهاء لما روى ان النبي ﷺ ودى الانصاري الذي قتل بجحير من بيت المال<sup>(١)</sup>

ولما روى ان رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر رضي الله عنها «ياأمير المؤمنين لا يطل دم امريء مسلم، فادي ديته من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.  
ولأن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر ، فاذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال مالمه فكان ذلك عاقلته ، ولأن المسلمين يرثون من لاوارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كمصباته.

وقال ابو حنيفة في رواية عنه الدية تجب من ماله على بيت المال لأن الاصل هو الوجوب في مال القاتل ، لأن الجناية وجدت منه ، والأخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فاذا لم يكن له عاقلة يرد الامر فيه الى حكم الاصل<sup>(٣)</sup>

## ادلة تحمل العاقلة الدية

يدل على تحمل العاقلة الدية مايلي :

١- ماروى ان امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احداها الاخرى بجحر فقتلتها ومافي بطنها ، فاختصوا الى رسول الله ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليده وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

٢- ماروى عن المغيرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة (٤)

٣- الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تحمل العاقلة الدية.

١- الشرح الكبير : ٩ / ٦٤٨

٢- الشرح الكبير : ٩ / ٦٤٨

٣- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٦ ، المغني : ٩ / ٥٢٤ ، المهلى : ١١ / ٦٣.

٤- سنن ابن ماجه

## الحكمة من تحميل العاقلة الدية

المصلحة قاضية بتضمين العاقلة دية الخطأ للأسباب الآتية :

- ١- ان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان تأتي على جميع ماله لكثرة وقوع الخطأ ، فوجبت على العاقلة دفعا لضرر الاجحاف عن القاتل ، كما وجبت النفقة على الأقارب لدفع ضرر الحاجة.
- ٢- وان وقوع ما يوجبها يكون بالتناصر الظاهر بين الناس فتمكن الجاني يكون بنصرتهم فيجب عليهم المال ليكون زجراً لهم عن غلبة سفائهم وبعثاً لهم على الاخذ على ايدي سفائهم وذلك في شبه العمد.
- ٣- ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه ان يتلى بمثل ذلك ، فهذا يواسي ذلك اذا ابتلى به وذلك يواسي هذا ، فيدفع ضرر الاجحاف من كل واحد منهم ، وبهذا يحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر. (١)

## صفة تحمل العاقلة للدية

- ١- تقسم الدية بين العاقلة ، ويبدأ بالاقرب فالاقرب فالاقرب ، يقسم على الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم ، ثم اعمام الاب ، ثم بنينهم ، ثم اعمام الجد ثم بنينهم. ومتى اتسعت اموال قوم للعقل لم ينتقل الى من بعدهم.
- ٢- ولا تكلف العاقلة من المال ما يحجف بها ويشق عليها ، لأنه لزمها من غير جنايتها على سبيل المواسة للقاتل ، والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ، ويحجف به كالزكاة فاذا كانت العاقلة قليلة فاصاب الرجل كثيراً من المال يضم اليهم اقرب القبائل اليهم.

٣- ويدخل القاتل مع العاقلة فيؤدي كاحدم عند الحنفية والمالكية. (١)

لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضامناً وجب عليه فكان هو اولى بالتحمل.  
وقال الشافعية والظاهرية ، لا يدخل القاتل معهم بل تتحمل العاقلة جميع الدية (٢)

٤- اما مقدار ما يتحملة كل واحد من العاقلة فللفقهاء اقوال في ذلك ، فالمالكية والحنابلة والظاهرية والامامية ذهبوا الى انه يرجع في تقديره الى اجتهاد الحاكم ، لأنه غير مقدر شرعاً فيفرض على كل واحد قدر ما يطبق بحيث يسهل عليه ولا يؤذيه ، لأن التقدير لا يثبت بتوقيف، ولا نص في هذه المسألة فيرجع فيها الى اجتهاد الحاكم كقادير النفقات (٣)

وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد انه يفرض على المور نصف دينار ، لأنه اقل مال يتقدر في الزكاة ، وعلى المتوسط ربع دينار لقطع اليد فيه في السرقة ، ولاقطع في اقل من ذلك لتفاهته (٤)

وقال الحنفية : لا يؤخذ اكثر من اربعة دراهم ، ولاحد لاقله ، وعللوا ذلك بان الاخذ من العاقلة على وجه الصلة والتبرع ، تخفيفاً على القاتل فلا يجوز التغليب عليهم بالزيادة. (٥)

٥- وتدفع دية المسلم الواجبة في القتل شبه العمد او الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث الدية.

روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يخالفهما احد من الصحابة.  
وتقل الشافعي والترمذي وابن المنذر اجماع العلماء على ذلك ، ولأن المنافع كالزروع والثار ونتاج الأبل تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها، وليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن.

ولأن الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج من كل سنة (٦)

١- المنتقى : ٧ / ٩٩ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٥.

٢- المغني : ٩ / ٥١٨ ، الهلى : ١١ / ٥٦.

٣- المغني : ٩ / ٥٢٠ المنتقى : ٧ / ١٠٠ الهلى : ١١ / ٥٧ ، اللعة دمشقية : ١٠ / ٢١٥.

٤- المهذب : ٢ / ٢١٣

٥- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٦

٦- المهذب : ٢ / ٢١٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٦ نيل الاوطار : ٧ / ٩٠.

## ما تتحمله العاقلة وما لا تتحمله

### ما تتحمله العاقلة

تتحمل العاقلة دية النفس في شبه العمد وفي الخطأ وما في حكمه وكذلك ارش الجناية فيما دون النفس اذا بلغ نصف عشر الدية فصاعداً ، وما دون ذلك فيكون في مال الجاني عند الحنفية، لأن القياس يبأى التحمل لحصول الجناية من غيرم الا ان ذلك عرف بقضاء رسول الله ﷺ بارش الجنين على العاقلة ، وهو الغرة ، اي نصف عشر الدية. فبقي الامر فيما دون ذلك على اصل القياس ، ولأن ذلك ليس له ارش مقدر بنفسه فاشبهه ضمان الاموال فلا تتحمله العاقلة . (١)

وقال المالكية والحنابلة ان العاقلة تتحمل دية الخطأ في النفس وارش الجناية على ما دون النفس اذا بلغ ثلث الدية فاكثر ، قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني (٢)

وقال الشافعية : تتحمل العاقلة دية النفس في شبه العمد والخطأ وارش الجناية فيما دون النفس مقدراً كان او غير مقدر قليلاً كان او كثيراً. لأن التحمل من العاقلة للتفريط منهم في الحفظ والنصرة وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير (٣)

اما الامامية فيرون ان العاقلة تحمل دية الخطأ المحض في النفس وتحمل في الجناية على ما دون النفس دية الموضحة فصاعداً ، وهي نصف عشر الدية خمس من الابل ولا تحمل ما دون الموضحة على القول الراجح والمشهور عندهم. (٤)

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٢

٢- المغني : ٩ / ٥٠٥ ، المنتقى : ٧ / ١٠٢ بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٤ .

٣- المهذب : ٢ / ٢١١

٤- اللعة الدمشقية : ١٠ / ٣١٣ .

## مالا تتحملة العاقلة

لاتتحمل العاقلة دية العمد اذا عفى اولياء المقتول عن القصاص الى الدية ، وكذلك لاتتحمل دية العبد ولا المال الواجب في الصلح ، ولا الدية الواجبة بالاعتراف ، ولا مادون الثلث ، وانما هي في مال الجاني عند جمهور الفقهاء . لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : لاتتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. (١)

وسنوضح ما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل

### ١- العمد

لاتتحمل العاقلة القتل العمد سواء وجب فيه القصاص وعفى الاولياء الى الدية او لم يجب فيه القصاص كقتل الوالد ولده عمداً ، لحديث ابن عباس المتقدم ، ولأن حمل العاقلة للدية انما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه ومواساة له ، والعامد غير معذور فلا يستحق التخفيف.

ولاتتحمل العاقلة عمد الصبي والمجنون على رأي بعض الفقهاء ، لأنه عمد يجوز تأديبها عليه كالقتل من البالغ.

وقال اخرون : عمد الصبي والمجنون خطأ تتحملة العاقلة ، لأنه لا يتحقق منها كمال القصد فتحملة العاقلة كسبه العمد ، ولأنه قتل لا يوجب القصاص لاجل العذر فاشبه الخطأ وشبه العمد. (٢)

### ٢- العبد

اذا جنى شخص على عبد فقتله عمداً او خطأ فتجب قيمته في مال قاتله ولا شيء على عاقلته.

١- السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٤ / ٨

٢- بدائع الصنائع : ٢٥٥ / ٧ ، المغني : ٥٠٢ / ٩ ، شرائع الاسلام : ٢٨٩ / ٤

### ٣- الصلح

إذا ادعى مدعي على شخص القتل فانكره وصالح المدعي على مال ، لا تتحمله العاقلة ، لأنه مال يثبت بمصالحته واختياره ، فلم تتحمله العاقلة كالذي يثبت باعترافه ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى الى ان يصلح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله. (١)

### ٤- الاعتراف

إذا أقر إنسان على نفسه بقتل خطأ ، أو شبه عمد فتجب الدية عليه في ماله ولم تتحمله العاقلة ، ونقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء على ذلك. لما تقدم في حديث ابن عباس. ولأنه لو وجب على العاقلة لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ، ولأنه يتهم في ان يواطيء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه اياها، وعليه فيلزمه ما اعترف به ، وتجب عليه الدية حالة في ماله (٢)

### ٥- مادون ثلث الدية

لا تحمل العاقلة في الجناية على مادون النفس ما يجب فيه اقل من ثلث الدية ، عند المالكية والحنابلة ، وقال الحنفية والامامية : لا تحمل العاقلة ما يجب فيه اقل من نصف عشر الدية.

أما الشافعية فقالوا تحمل العاقلة القليل والكثير وقد مرت ادلتهم. (٣)

١- المغني : ٥٠٤ / ٩ ، بدائع الصنائع : ٢٥٥ / ٧

٢- المغني : ٥٠٥ / ٩ ، شرائع الاسلام : ٢٨٩ / ٤

٣- المغني : ٥١٠ / ٩ ، المهذب : ٢١٢ / ٢ ، شرائع الاسلام : ٢٨٩ / ٤

## ٦- قاتل نفسه خطأ

إذا جنى شخص على نفسه أو على أطرافه فجنايته هدر ، ولا تتحملها العاقلة عند جمهور الفقهاء لأنه جنى على نفسه فلم يضمنه كالعمد ، ووجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني أو تخفيفاً عنه ، وليس على الجاني ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه ، فلا وجه للإجابة. (١)

## ٧- خطأ الامام والحاكم

اتفق الفقهاء على أن خطأ الامام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد هو على عاقلته إذا كان مما تحمله العاقلة أما ما يخطأ فيه باجتهاد من قتل أو جراح فيما يجري بين يديه من النظر بين الناس فلفل فقهاء فيه قولان :  
الأول : أنه في بيت مال المسلمين ، وبه قال أبو حنيفة وقول للشافعي ورواية عن أحمد والاوزاعي والقول بوجوب عقله على عاقلته يحجف بهم. (٢)

## انتهت المذاكرة التاسعة

١- المغني : ٩ / ٥١٠ .

٢- المهذب : ٢ / ٢١٢ المغني : ٩ / ٥١٠ فقه الامام الاوزاعي : ٢ / ٢٨٤ .